

## شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٨ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة والاخوات نواصل مذاكرتنا في منهاجها الطالبين للعام النووي رحمه الله تعالى في كتاب الحج - 00:00:00  
ونسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما. نسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:21

وصلنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى اذا عاد الى منى بات بها ليتني التشريف ورمي كل يوم الى الجمرات الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبعة حصيات هذا ما يفعله الحاج - 00:00:40

في ايام التشريف وهذه الايام ضيافة من الرحمن لحجاج بيته الحرام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريف اكل وشرب وذكر لله عز وجل قوله ايام اكل وشرب - 00:01:01

يعني يحرم صيامها كما عرفنا في بعض المناسبات انه لا يجوز صيامها الا لمن لم يجد الهدى. فيمكن ان يصومها اذا لماذا حرم صيامها؟ هذا ورد عن علي رضي الله عنه بعض السلف - 00:01:28

انهم سئلوا عن هذا فقالوا اه القوم آآ زوار الله وهم في ضيافته فما اجمل ان يستشعر الحاج هذا المعنى في هذه الايام انه ظيف عند رب العالمين عند الكريم المنان الرحيم الرحمن جل جلاله - 00:01:48

يعيش بقلب فيه شوق لقاء ربه وفيه الحياة من الله تعالى وقد اكرمه بهذه الطيافة قبل ان يرجع الى بلده. لما تمت بعد الله بطوفاف الزيارة كان الملك يقول للحجاج - 00:02:09

آآ انتم في ضيافة ايام الضيافة ثلاثة ثم هو الضيف المكرم عند الله تعالى هو بال الخيار. ان اراد ان اه يبقى اه اليوم الاول ثم في اليوم الثاني ينصرف من تعجل في يومين فلا اثم عليه له ذلك - 00:02:28

وان اراد ان يكمل ايام الطيافة ثلاثة فله ذلك. ومن تأخر فلا اثم عليه آآ هكذا آآ الحاج في هذه الايام اشعر بقربه من الله ما ظنك وانت في ضيافة الملك اذا دعوه اذا كبرته - 00:02:48

هذا له اثر كبير على القلب. اه عندما يطيل اه الحاج الدعاء عند الجمرات ويستشعر انه ضيف الرحمن فكيف ما ظنك بالله وانت تدعوه وانت في ضيافته اه فهذا معنى جميل في - 00:03:08

اجابة الدعاء وحسن الظن بالله وقوه الرجاء فيما عند الله في تلك الايام والواجب في تلك الايام كما ذكر هنا امران المبيت بمنى ليالي التشريف ورمي الجمرات قال اذا عاد الى منى بات بها - 00:03:29

بات بها ليتني التشريف والمبيت بمنى تلك الايام حكمه واجب عند جمهور العلماء اذا تركه يجبر بدم اذا كان بدون عذر على التفصيل الذي سيأتي معنا هذا عند جمهور العلماء مبيت ليالي التشريف واجب - 00:03:51

والشافعية عندهم يعني قولان والاصح عند الشافعية الوجوب كما ذكر نويف المجموع وان لم يشر هنا يعني الى هذا الخلاف في المذهب لكن في التحفة قال وجوبا على الاصح وجوبا على الاصح. فالاصح عند الشافعية الوجوب كما هو مذهب جماهير العلماء - 00:04:24

خلافا للحنفية يقولون المبيت لا للتشريف سنة مستحبة وليس بواجب وهو كما عرفنا يعني وجه عند الشافعية اه استدل الجمهور بعض الادلة من اوضح الادلة ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - 00:04:49

رضي الله عنهم ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لبيت بمكة ليالي منى من اجل سفرياته فاذن له في لفظ البخاري رخص ان يبيت له آآ ان يبيت - 00:05:29

بمكة اذا هذا الترخيص يدل على ان الاصل في هذا العمل انه واجب وعزمية ان الترخيص لا يكون في شيء مستحب لو كان مستحبا لما احتاج ان يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في تركه - 00:05:49

استفاد العلماء من ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي التشريف بمنى انه واجب لكن يسقط آآ لمن له عذر يسقط لمن له عذر فاذا آآ هذا - 00:06:15

يعني دليل كذلك يعني ورد هذا عن الصحابة رضي الله عنهم ايضا يعني سياقى معنا النبي صلى الله عليه وسلم رخص اه لرعاة الابل كذلك ان اه يترك المبيت اه بمنى تلك الليالي - 00:06:35

انه يشق عليهم اه كذلك آآ ثبت في الموطأ عن عمر رضي الله عنه قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة هذا ثابت عن عمر في الموطأ قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى - 00:06:53

من وراء العقبة وراء العقبة عند الجمرة الكبرى هذا يعني خارج حدود منى عن اه الخروج اه في هذه الليالي من منى كذلك عند بن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة - 00:07:16

وكان يأمرهم بذلك اه ايضا مما يدل على الوجوب ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم هذا عند ابن منصور كما ذكره ابن حزم وعند الفاكهي في اخبار مكة - 00:07:42

انه ان ابن عباس رخص لمن كان له متاع يخشى عليه الضياعة ان يبيت بمكة رخص لمن كان له متاع بمكة يخشى عليه الضياعة ان يترك المبيت بمنى وان يبيت بمكة - 00:08:09

ايضا يعني هذا يدل على ان ابن عباس يرى الوجوب ذلك ابن قدامة نقل القول بالوجوب عن يعني عن ابن عباس رضي الله عنهم انه كما عرفنا الترخيص في امر - 00:08:34

يدل على وجوبه لذلك هناك رواية لاخوة اخرى عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة قال اذا رميتم الجمار فبت حيث شئت هذه الرواية ظاهرها انه لا يرى بوجوب المبيت بمنى - 00:08:50

لكن الامر الاخر او الرواية الاخرى يعني خلاف هذا يعني ممكن ان يقول له ليقال له قولان او يقال انه يعني اثر الذي يدل على الوجوب يعني لعله رجع اليه كما هو الموفق سائر الصحابة رضي الله عنهم - 00:09:07

ذلك الاخوة يمكن ان يستدل بقول الله تعالى وادروا الله في ايام معدودات من تعجل في يومين فلا اثم عليه فمن تعجل في يومين ابن تيمية رحمة الله تعالى هنا يعني يذكر - 00:09:41

قال فعلم ان قبل التعجل يكون مقیما بها علم ان قبل التعجل يكون مقیما بها بمنى المقصود هنا واذکر الله في ايام معدودات يعني اه ذکر الله تعالى بالتكبير ورمي الجمار - 00:10:01

والدعاء بمنى ثم قال فمن تعجل في يومين قول فمن تعجل هذا يدل على ان الحاج آآ يكون مقیما بمنى تلك الايام قال فلو لم يبيت بها ليلًا وليس عليه ان يقيم بها نهارا - 00:10:23

يعني بالاجماع ما حد يقول يجب على الحاج ان يبقى نهارا بمنى اذا استثنينا النهار اذا والایة فيها انه من تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني مفهوم الایة ان يعني من لم يقم بها مطلقا عليه اثم - 00:10:42

فاذا يقول فعلم ان قبل التعجل يكون مقیما بها فلو لم يبيت بها ليلًا لم يكن مقیما بها والایة دليل على ان عليه ان يقيم في الموضوع الذي شرع فيه ذکر الله - 00:11:06

الایة دليل على ان عليه ان يقيم في الموضوع الذي شرع فيه ذکر الله لان الله يقول ايش ومن تعجل في يومين تعجل يعني خرج منها يعني ولابد ان يكون قد - 00:11:21

ذکر الله تعالى فيها واقام فيها والله اعلم. يعني هذا ممكن يستأنس به في هذا المقام لكن آآ كما عرفنا يعني الاحاديث يعني دلالتها

واضحة في انه واجب واثار الصحابة كذلك - 00:11:36

يعني تدل على الوجوب طيب بالنسبة المبيت بمنى الاخوة من ترك المبيت بمنى ليالي التشريق ما الذي عليه طبعا اذا كان معذورا ليس عليه شيء كما عرفنا في اثر ابن عباس وفي ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس - 00:11:54

آآ ان يترك المبيت بمنى لاجل السقاية. سقاية الحاج لكن فاذا اه هكذا المريض مثلا انسان مرض كان بالمستشفى خارج من مثلا وليس عليه شيء يعني هذا ليس عليه شيء - 00:12:20

لانه معذور اما اذا لم يكن معذورا اذا لم يكن معذورا وترك المبيت بمنى تهاونا تكاسلا اه عند المالكية يلزم دم لكل ليلة يتركتها عليه دم وعند الشافعية والحنابلة - 00:12:39

ان ترك جميع الليالي طبعا جميع الليالي يعني ايش ليلتين لأن الليلة الثالثة مستحب ان يبقى اه فيها لكن اذا ترك جميع الليالي يعني ترك ليلتين لم بيت عليه دم - 00:13:08

عليه دم اما ان ترك بعض الليالي اه يعني ان ترك ليلة من ترك ليلة عليه عليه ان يتصدق بيتمد هكذا قالوا آآ انا اسف هو يقول هنا من ترك الليالي الثلاث عليه دم - 00:13:25

اما ان ترك ليلة من ترك ايوه نعم نعم من ترك ليلة فعليه دم ترك ليلتين فعليهم الدين ان ترك الليالي الثلاث عليه دم هذا عند الشافعية كما في المجموع - 00:14:04

اه ان ترك ليالي التشريق الثلاث لزم هدى. هذا هو المذهب قال وان ترك ليلتين فعلى الاصح يجب مدان لو ترك يعني ليلة احدى الليالي ثلاث عليه مد طبعا ستقول طيب ليلتين هما الواجبتان - 00:14:29

هذا يتصور الاخوة انه اذا يعني ترك ليلتين وكان غير معذور لا يجوز له ان يتوجه هذا ذكره النووي ايضا في المجموع اه قال الروياني من لا عذر له اذا لم بيت ليلتي اليومين الاوليين - 00:14:51

اول اول آآ الاولين من التشريق ورمي في اليوم الثاني وارد النفر مع الناس قال يصحابون ليس له ذلك لانه لا عذر له وانما جوز ذلك للرعاة واهل السقاية للعذر - 00:15:17

وجوز لعامة الناس ان ينفروا لانهم اتوا بمعظم الرمي والمبيت ومن لا عذر له لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر عرفنا اذا آآ اللي يترك ليلتين وهو غير معذور ويمكن ان يبقى في الليلة الثالثة فيجب عليه ان يبقى في الليلة الثالثة ويكون عليه - 00:15:33

يعني اه اطعام يكون عليه الاطعام اه هذا عند الشافعية وكذلك اه الحنابلة عندهم يعني روایات يعني آآ بن قدامة لما ذكر ترك المبيت بايام التشريق قال فعن احمد لا شيء عليه - 00:15:57

وقد اسى وهو قول اصحاب الرأي. طبعا الحنفي عنده مستحب ما عليه شيء لأن الشرع لم يرد فيه بشيء وانه يطعم شيئا وخففه ثم قال قد قال بعضهم ليس عليه - 00:16:26

قال ابراهيم عليه دم ووضح ثم قال دم بمرة شددموه قلت ليس الا ان يطعم شيئا؟ قال نعم يطعم شيئا تمرا او نحوه وعنده في الليالي الثلاث دم الليالي الثلاث دم لقول ابن عباس من ترك شيئا من نسكه فليهرق دما - 00:16:42

وفيما دون الثلاث ثلاث روایات يعني عند الحنابلة في المشهور هو هذا يعني مثل الشافعية ان ترك ثلاث ليالي عليه دم وان ترك ليلة او ليلتين عليه كما عرفنا اطعام في الليلة مد - 00:17:05

طبعا اه ستقول ايش الدليل على هذا الاطعام؟ هذا لعله يأتي معنا في يتكلم عليه المؤلف في المتن في ترك الحصيات اذا انقص من الحصيات اذا انقص من الجمرات نفس المسألة تقريبا اختلقو فيها - 00:17:36

يعني قانون اى يكل الجمرات عليه دم واذا ترك بعظامها عليه اطعام مثل هذا التفريق جاء في الرمي وسنذكره هناك لأن يعني بالفعل مسألة فيها شيء من الاشكال لكن لأننا نعرف المذهب هنا - 00:18:00

اذا حقيقة يقول مستحب ما يلزم شيء المالكية كل ليلة دم وهذا كما عرفنا يعني اه صعب لأن الإخوة هذه الليالي يعني والله اعلم الاقرب انها يعني بحملتها واجب من واجبات الحج - 00:18:22

وان كان المالكية هنا نظروا ان كل ليلة عبادة مستقلة يجب فيها دم لكن يعني هذا يعني فيه تشديد في الحقيقة ولذلك المالكي  
عندهم في ترك اه الواجب اه يعني شدة في مثل هذا. حتى اذا ترك حصاة واحدة عليه دم - 00:18:42  
يعني اه يعني الامر شديد عندهم لذلك يعني ابراهيم النخعي لما قال عليه دم ضحك ثم قال دم بمن رشدتموه يعني سيأتي معنا يعني  
قياس مذهب الشافعية والحنابلة. لماذا قالوا اذا ترك الجميع عليه دم واذا ترك البعض عليه اطعام؟ هذا سيأتي معنا ان شاء -  
00:19:03

يعني ترك الجمار. حصيات الجمار او شيء من الجمرات وكما عرفنا عند الحنابلة بعض الروايات انه ليس عليه شيء او عليه اطعام لكن  
الانساب والله اعلم انه لابد ان يكون عليه دم، لأن هذا ترك فيه ترك واجب - 00:19:31  
يقول ما عليه شيء ابدا هذا صعب لأن هذا واجب قررنا انه واجب لا بد ان يكون في تركه دم كما قال ابن عباس لكن هنا يأتي آآ<sub>00:19:54</sub>  
التفريق هل كل ليلة دم -

هذا يعني ان هذا امر يتجرأ من يتجرأ يصعب ان يقال يعني في كل ليلة دم وفي كل حصاة دم او في كل جمرة دم. يعني هذا شديد  
او يعني اوسط المذاهب والله اعلم هنا مذهب الشافعية والحنابلة لكن سيأتي - 00:20:07  
يعني قياس اه مذهب اه شافعى الحنابلة عند الحديث عن ترك اه شيء من الجمرات ان شاء الله كذلك الاخوة هنا في المبيت في منى  
لليالي التشريق القدر الواجب مبيته - 00:20:29

اه نصف الليل نصف الليل ويعبر بعض العلماء بمعظم الليل يعني مثل ما ذكر النووي قال اصحابها معظم الليل وادا بات  
النصف يكون قد اتي يعني يعني يلحق النصف الآخر به - 00:20:47

يعني مثل ما عرفنا في المبيت بمذدلفة يعني العلماء حددوا نصف الليل فإذا كان بالمذدلفة بعد نصف الليل يكون قد ادى الواجب الذي  
عليه هنا الامر يختلف يعني هنا يجب عليه ان يبقى نصف الليل بخلاف المذدلفة. المذدلفة عندهم - 00:21:18  
حتى لو ما ادرك اول الليل وما وصل الا قبل نصف الليل دقائق ثم ايش؟ بقي الى نصف الليل وكان بالمذدلفة ودخل عليه نصف الليل  
وهو بالمذدلفة فيجوز له ان ينصرف منها هذا تقدم تقريره - 00:21:39

لكن هنا المقصود ان يبقى بالمذدلفة. يعني يبيت بها نصف الليل اما اول الليل وسط الليل او اخر الليل وهذا يعني يفعل الحاجج مثلاً  
يعني بعضهم آآ يقول انا ما ارتاح في المخيم بمنى اريد ان ارجع الى آآ سكني بمكة - 00:21:57  
فمثلا الان الليل تقريبا تسع ساعات. ها يعني من الساعة السابعة المغرب الى الفجر الساعة الرابعة تقريبا تسع ساعات صحيح اي نعم  
فاربع ساعات ونصف قل خمس ساعات احتياطا يعني تكفي - 00:22:17

فإذا بقي مثلا من اول الليل الى الحادية عشر الحادية عشرة والنصف مثلا يكفي او الى الساعة الثانية عشر يكفي او اخر الليل هكذا  
يعني يفعل ايضا بالنسبة النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقاية - 00:22:38  
كما في حديث العباس وايضا عند ابى داود وفي الموطأ من حديث عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاية في  
البيتونة عن منى عندهم عذر يشق عليهم - 00:23:16

يعني هذا يضيع يعني كان دوابهم ترعى خارج ميناء ليس كل الرعاة اللي ما يستطيع ان يرعى بمنى وليس فيها مرعى وعندهم دواب  
واذا تركوها ضاعت آآ يعني دوابهم وهذا هو - 00:23:37

رأس مالهم في الحياة فيصعب يقول ان ابى بميناء هذا الليالي كلها رخص لهم في ترك البيتونة للبيتونة عن منى يلحق بهؤلاء والله  
اعلم من له عذر يعني يشق عليه ان يبيت بمنى - 00:23:53

مثل ما قال ابن عباس من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضياعة له ان يعني يتراخص تلاحظ ان هذا يعني ايضا من الاعذار كذلك  
يعني في زماننا المرض مثلا آآ كبار السن يكون كبير في السن وما يستطيع - 00:24:16  
يعني لعدم وجود مثلا بعض المرافق التي تناسبه مثلا اه مثل هذا لا يلزمها شيء ان شاء الله لو ترك المبيت يعني ما يلزمها شيء ان شاء  
الله ومن يكون مع المريض مثلا مريض ويحتاج - 00:24:36

ليمرضه مثلا اياضا هذا الابن لا يكون عليه شيء. يعني ما يكون عليه دم ولا شيء مو طبعا السنة ان يمكن ليل ونهارا بمنى نعم طيب  
هذا بالنسبة للمبيت بمنى - 00:24:51

للتشريق طيب ثم قالوا ورمي كل يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبعة حصيات هذا الواجب الثاني ايضا رمي الجمرات الثلاث  
وهذا واجب يعني عند المذاهب الاربعة رمي الجمرات الثلاث - 00:25:24

ثبت اه يعني في حديث اه ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى  
يعني هذه الجمرة الاولى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة - 00:25:46

ثم تقدم امامها ثم تقدم امامها بعضهم هنا الاخوة يذكر انه بعد الجمرة الاولى يأخذ ذات اليدين لكن هذا والله اعلم انا ما رأيت في  
يعني الفاظ الاحاديث الواردة في هذا - 00:26:12

هم جعلوا هذا لان آآ النبي صلى الله عليه وسلم يعجب التيمين في شأنه كله لكن هنا ثبت في الحديث البخاري ثم تقدم امامها يعني  
حتى في المجموع قال ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه - 00:26:35

ان الجمرات يعني الجمرة الاولى هنا ثم الجمرة الثانية ممكن تكون شوية يعني مائة تجاه يعني اليسار او كذا آآ ينحرف قليلا ويجعلها  
في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي فيستقبل القبلة ويدعو - 00:26:55

مع حضور القلب وخضوع الجوارح قال ثم تقدم امامها فوق مستقبل القبلة رافعا يديه يدعوا وكان يطيل الوقوف هكذا يذكر ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الوقوف - 00:27:20

ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاه ثم ينحدر ذات اليسار هنا ورد انه ينحدر ذات اليسار مما يلي  
الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو - 00:27:38

ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة يرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها اذا آآ يعني يكون الدعاء بين  
الجمرات ثبت عن ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة - 00:27:54

انه كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة يعني ما شاء الله  
الدعاء يأخذ معه قول خمسين دقيقة مثلا - 00:28:30

يعني كما قال في الحديث كان يطيل الوقوف لأن هذا الفعل من ابن عمر تفسير الحديث الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لذلك ايضا عند ابن ابي شيبة - 00:28:50

عن محمد بن الاسود بن خلف قال ادركت الناس يتزودون الماء اذا ذهبا يرمون الجمار. من طول القيام عند الجمرتين من طول  
القيام عند الجمرتين عن سعيد بن جبير ايضا عن ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه وقف انه وقف مع ابن عباس - 00:29:11

قد سورة من السبع السبع الطوال يعني البقرة او ال عمران او النساء او مائدة يعني انه يطيل القيام وهكذا ورد هذا عن السلف  
رحمهم الله تعالى واياضا هذا لعله مر معنا هذا الدعاء - 00:29:34

اه انه كان ابن عمر اه يقول يعني بعد الرمي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبنا مغفورا هذا من حسن الظن بالله وتفاؤلا بالقبول اللهم  
اجعله حجا مبرورا. وذنبنا مغفورا طبعا اخوة ما ورد اه صفة او اه جهة معينة عند الرمي - 00:30:02

يعني يرمي الحوض من اي جهة الا جمرة العقبة الكبرى هذا ورد عن ابن مسعود انه كان يرميها فيجعل منى عن يميني ومكة عن  
يساره. يقول هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - 00:30:29

والله اعلم الظاهر ان هذا يكون يوم العيد وفي باقي الايام ايضا لان هذه الجمرة اصلا هي جمرة العقبة كانت في الماضي غدا حنا  
يعني ادركت الشيء هذا يعني في السنوات الماضية - 00:30:46

قبل توسيعة آآ احواض الجمار الجمرة الاخيرة متصلة بجبل طبعا هم جعلوا شاخص مكان هذا الجبل ويعني حتى كانت عبارة عن  
ثلاثة ارباع الحوض او نصف الحوض يعني ليست حوضا كاما - 00:31:01

لان اصلا الجهة التي تقابلك اذا جعلت منها عن يمينك ومكة عن يسارك تكون عقبة ولذلك يعني هذا المكان هو المكان المناسب لرميها

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن اصبح سنة انه - 00:31:21

حرمة من هذا المكان والله اعلم مما يدل على طبعا نسيينا ان نذكر هذا ان هذا ما حصل فيه خلاف ان الرمي واجب النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة - 00:31:38

في ترك المبيت بمنى ولن يرخص لهم في ترك الرمي وانما اباح لهم ماذا؟ ان يجمع كما سيأتي معنا. ان يجمعوا من رمي يومين في يوم. هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة - 00:31:57

دل هذا على ان الرمي اوكل من المبيت يعني وجوب الرمي اوكل من وجوب المبيت لان آآ الرمي مقصود تلك الايام وكأن المبيت يعني تبع لهذا والله اعلم ثم لذلك الاخوة يعني - 00:32:13

كما قلنا العذر المبيت هذا يسقط وجوبه لكن العذر الرمي لا يسقطه لماذا؟ لانه بامكانه ايش ان ان يوكل ان ينجب غيره فاذا ترك الانابة معذور اذا ترك الانابة والتكاسل في هذا او تهاون او نسي - 00:32:46

فيكون عليه دم لهذا الواجب اذا ترك على التفصيل الذي سيأتي معنا يعني قال في التحفة قال العذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه لان ايش - 00:33:20

بامكان ان ينجب فاذا تركه مطلقا هكذا وجب عليه الدم طبعا ذكر في التحفة اه بن حجر الهيثمي تحفة المحتاج نازلة في زمانهم يستفيد منها يقول وقع بموسم سنة ثمان وخمسين. طبعا هو ثمان وخمسين في زمانه يعني ثمان وخمسين - 00:33:38  
بعد تسميع بعد تسع مئة يعني سنة ثمان وخمسين وتسعين للهجرة قال ضحي يوم النحر فتنية عظيمة بين امراء الحاج وامير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل اكتر الحجيج والمكيين ليلة القر وصيحته - 00:34:07

واقع النهب الفظيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع الامراء من الحجيج قبل زوال يوم النثر الاول ما استطاعوا ايش ان يكملوا ايش ايام التشريق واراد بعض اكابر الحجاج ان طبعا نقول المبيت ايش ؟ - 00:34:29  
تسقط. المبيت اسقط عنك. لكن الاشكال ايش الرمي يقول واراد بعض اكابر الحجاج ان يعود لمني قبل فوات وقت الرمي مع جند من صاحب مكة يتغدر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد - 00:34:49

وحينئذ اختلف المفتون في لزوم الدم يعني الان الحجاج تركوا الرمي في تلك الايام هل عليهم دم او لا وقال وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده في افتاء مبسط مسطر في الفتاوي - 00:35:09  
ومن ذلك المستند ان ما ذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس. وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم بامكان الفعل يعني يقول يعني العذر اذا كان اه بامكان صاحبه ان ينجب عنه غيره - 00:35:37

اه هذا يعني لا يسقط عنه واذا لم يقم بهذا يكون عليه دم يقول اما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب لان كل احد حتى القراء المتجريدين صار خائفا على نفسه - 00:35:59

فلم يكن فيه تقصير البة ما كان في تقصير البة قال وان كلام شارح يفيد ذلك. يعني من الشرح وان ما ذكروه في الاحضار لا ينافي ذلك نعم الاحضار يعني له حكمه ايضا - 00:36:16

لان المبيت ثم لم يجد فيه دم مع العذر كما يأتي فالرمي اول الواقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتي بعدهما المصريون كشيخنا ومعاصريه. وبوجوبه المكيون - 00:36:34

مثل هذه يعني النوازل والله اعلم التي يمتنع فيها من فعل الواجب او يعني يمتنع يعني او يتغدر فيها اداء الواجب الله اعلم الظاهر انه ليس على الحاج شيء مثل ما كان يحصل مثلا ايام الزحام مثلا نقول لك من الزحام الناس ما وصل وما مرروا بمزدلفة - 00:36:57  
مثلا ما ما تلزمهم بشيء يعني ترك المبيت بمزدلفة مثلا وين كان من مزدلفة يعني اخف آآ من هذا وهنا كذلك والله اعلم يعني هو كما مال الى عدم الوجوب ويقول افتى بذلك - 00:37:20

علماء مصر شيخنا والله اعلم ما ادري يعني مثل هذه القضايا بالفعل احيانا اذا يعني ما كان تفريط من الحاج ابدا وانما تغدر القيام بهذا الواجب طبعا ولو اخرج الدم طبعا يعني هذا احوط لكن - 00:37:38

آا يعني هل يلزم كل الناس بهذا؟ هذا ما تعم به البلوى. يعني هذا ايضاً تنسنه قواعد الشريعة عموم البلوى يعني تسقط مثل هذا والله اعلم اليوم قد يحصل شيء يشبه هذا مثلاً واحد - 00:37:59

يقول لك انا ذهبت يعني قبل فترة ساعات طويلة لاطوف طواف الوداع اذا بالحرم مغلق وانتظرت وانتظرت الى جا موعد المغادرة ما استطعت ان ادخل الحرم ماذ افعل؟ يقول ما كان تفريط مني ولا تقصير لكن هكذا اغلقوا ابواب الحرم - 00:38:15 بشدة الزحام مثل هذا والله اعلم يعني يصعب الزامه الدم لانه ما كان منه تفريط. نعم اذا كان مفرطاً ومتاخر نعم لكن اذا لم يكن مفرطاً في ترك هذا الواجب - 00:38:37

الاحوط نعم ان يعني يخرج الدم هذا احوط لكن اذا اخرج ان شاء الله ما عليه شيء نعم الله يصعب لان يعني ليست كل الواجبات هكذا في الحج يعني مثلاً الان - 00:38:56

عندك المبيت مثلاً يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى رخص للمعذور بدون دم يعني فيها اشكالات صراحة ولذلك انا فيعني كنت اقرأ في كلام بعض الفقهاء كان يعني كان عليه اجابات وكذا لكن - 00:39:18 يعني مثلاً لماذا ما الزم النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجد اه الازار ولبس سراويل بالفدية مع انه الزم كعب بن عجرة بالفدية مثل هناك يعني كعب بن عجران الامر - 00:39:41 اه يتعلق بمشقة وحرج عليه ليس الامر مستحيلاً يمكن ان يبقى لكن هذا الارفق به هو فعل محظوظ لحاجة لكن هنا يعني هذا الامر يعني الان هو ما يجد ازار - 00:39:58

هل تقول لطيب ما يليس المحيط كيف لا يمكن هذا يتعلق بستر عورته فهذا يعني مثل العاجز تماماً يعني خلاص وصلت مرحلة الى العجز التام ولابد ان يرتكب المحظوظ فهذا والله اعلم. يعني صحيح ممكن ما تقيسه مطلقاً يعني - 00:40:15 لكن يعني هذا ملحوظ والله اعلم ممكن يعني يكون مثل هذا ملحوظ في مثل هذه الامور والله اعلم هنا يعني ما ادرى يعني والله اعلم يعني اذا طيب نكمل لان مسألة آا وجوب الدم على ترك الواجب وكذا تعرف فيها كلام طويل يعني - 00:40:37 بعض العلماء يعني يشدد بعض العلماء يعني يوسعها يعني مم يقول ما يلزم بالدم الا ما ورد فيه النص فقط اثر ابن عباس ايضاً يعني تنظر في كل مسألة في - 00:41:16

يعني ما جاء في من ادلة والله اعلم مع الاخذ بهذه الامور يعني العامة الله اعلم طيب ثم قال فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة - 00:41:33

ورمي يومها كما قال الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد - 00:41:55

اذا جواز التعجل شرطه ماذا ان يغادر من قبل غروب الشمس هذا مذهب جماهير العلماء خلافاً للحنفية النبي قالوا له ان يتتعجل الى طلوع فجر اليوم الثالث له ان يتتعجل الى طلوع فجر اليوم الثالث عشر - 00:42:10 فاذا طلع الفجر لزمه ان يبقى لرمي اليوم الثالث عشر هذا عند الحنفية نظروا الى ان هذا يعني يبدأ نهار اليوم الثالث عشر من الفجر فهكذا قالوا. والله اعلم ايه نعم هذا مم احسنت يعني مر معنا - 00:42:40

في مثلاً الرمي في مثلاً كما قلنا في وقت الرمي ليلة في يوم العيد مدوا ذلك الى الفجر وكذلك ايام التشريق كل يوم الى الفجر وكذلك هنا. نعم طبعاً قول جمهور الاخوة هو - 00:43:10

يعني الصواب اه كما ثبت عن عمر رضي الله عنه طبعاً اه اولاً هم يستدلون بالالية قبل قول عمر يستدلون بالالية فمن تعجل في يومين فمن تعجل الله قال في يومين - 00:43:28

قالوا واليوم هو اسم النهار فمن ادركه الليل فما تعجل في يومه الله قال فمن تعجل في يومين هذا فائدته ماذا انه يجب ان يخرج آا قبل غروب الشمس حتى يصدق عليها انه تعجل في يومين لأن اليوم اسم للنهر. ويؤيد هذا طبعاً اثار الصحابة - 00:43:45 كما ثبت عن عمر رضي الله عنه هذا جاء عن عمر وابن عمر قال من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن

حتى يرمي الجمار من الغد - 00:44:11

من غربت عليه الشمس او هنا له من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق يعني اليوم الثاني عشر وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. هذا يعني صريح في النهي - 00:44:28

قال عمر اللفظ الاول لفظ ابن عمر والثاني عن عمر قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس وهذا مذهب يعني عامة السلف عطاو طاووس ومجاحد وعروة وابراهيم النخائي وحسن بصري وابو الشعثاء - 00:44:45

يعني الذي عليه عامة العلماء يا اخوة طبعاً الشيخ ابن عثيمين نبه انه قالوا لو حملوا الخيام والعفش وحبسهم المسير. تعرف قد يكون ذلك اليوم فيه زحمة مثلاً وذهب واحد يرمي العصر ثم ركب الباص بسبب زحمة الباصات. ما خرج من مني الا بعد الغروب - 00:45:05

فهذا يجوز له ان يتتعجل لانه يعني ادى الذي عليه وهذا ليس بامكانه هو هذا رجعنا نفس الشيء الان مسألة يعني ترك الواجب هنا لاجل ايش؟ انه ليس بيده وقد ادى ما يستطيع والله اعلم - 00:45:31

طبعاً اه هناك مسألة ايضاً تذكر هنا حكم التعجل لاهل مكة هل يجوز ان يتتعجلوا الجمهور يقولون نعم لعموم قول الله تعالى فمن تعجل في يومين وعنده المالكية قالوا لا يجوز الا بعد - 00:45:56

لا يجوز لهم ان يتتعجلوا الا بعد لان يعني غيرهم اذا تعجلوا سينصرفون الى بلادهم. يحتاجون الى هذا بخلاف اهل مكة يقول اذا تعجل ايش بيسمى ؟ نروح الحرم يجلس هناك يجلس في مني احسن له - 00:46:27

احسن له يجلس يمينه ويرمي لماذا يتتعجل قال احمد لا يعجبني ان يتتعجل الحاج ليبقى بمكة طبعاً المالكي يستدلون اثر عمر رضي الله عنه قال من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر الاول الا - 00:46:48

قال خزيمة الا اهل خزيمة قال خزيمة المقصود بهم اهل الحرم المقصود بهم اهل الحرم طبعاً هذا جاء مرفوعاً لكنه ضعيف عند ابن منصور لكن يعني الجمهور الاخوة يحملون هذا كما قال الامام احمد لا يعجبني - 00:47:12

يعني ان هذا فيه تفويت للاجر والافضل يعني انت اذا لن تنصرف الى بلدك لماذا تتتعجل ولذلك نهى عمر ال خزيمة يعني اهل الحرم ان ينفروا الا في النفر الآخر - 00:47:47

آآ وهذا والله اعلم من باب يعني الافضل يعني هو هذا المقصود يعني من آآ كلام عمر رضي الله عنه. والا فالاصل العموم كما قال تعالى صعب يعني تخصيص عموم القرآن بمثل اثر يحتمل - 00:48:06

يعني يعني مثل هذه المعاني والله اعلم طيب لو واحد تعجل يعني نوى ان يتتعجل وخرج من مني ثم عاد اليها ليلاً عاد الى مني ليلاً هل يلزمها المبيت بها؟ - 00:48:23

قلنا يجب عليه ان يخرج ايش ؟ قبل غروب الشمس. فواحد خرج بعدين هو حاج مثلاً وقالوا له انت روح مني هات الحجاج هناك مثلاً بالباص او كذا فدخل مني ليلاً - 00:49:00

وهو حاج هل يلزمها ان يبيت وان يرمي اليوم الثالث عشر؟ نقول لا يلزمها ذلك خلاص هو تعجل وانصرف قبل الغروب ادى الواجب الذي عليه. فسقط عنه مبيت ليلة الثالث عشر ورميها - 00:49:13

طيب والعكس واحد في عزمه ان يتأخر لكنه مثلاً يسوق الباص وقالوا له انت اخرج مثلاً آآ اذهب آآ يعني بالحجيج الى مكة فخرج قبل الغروب من مني وطبعاً هذا اذا خرج قبل الغروب من مني تعد يعني هو في صورة المتتعجل. لكن في نيته ايش؟ ان - 00:49:30

يتأخر فلما كان بمكة وشاف الامر في زحام او كذا قال خلاص انا هونت ما اريد ان اتأخر اريد ان اتعجل هل يمكنه ذلك لأن ما يمكنه ذلك لانه ايش - 00:50:02

انما الاعمال بالنيات يعني هو لما خرج في عزمه ان يعود اذا هو ليس متتعجاً المتتعجل هو الذي ينوي التعجل ويخرج قبل الغروب اما اذا كان في عزمه ان يعود فيلزمها العود - 00:50:18

قال ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس الان يتحدث عن رمي ايام التشريق وقته يقول يدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج

بغروبها ويخرج بعروبها وقيل يبقى الى الفجر طبعا هذا الاخوة - 00:50:45

آ يعني فيه اشكال آ في مذهب الشافعية في كلام النووي هنا ولذلك يعني نأخذ هذه المسألة عند الفقهاء نهاية وقت الرمي ا أيام التشريق عند الحنفية كما عرفنا ايش في كل يوم - 00:51:12

يعني الى الفجر اذن حنفية الى الفجر في كل يوم ينتهي الرمي الى الفجر مثلا اليوم الحادي عشر يجب ان ترمي من بعد الزوال الى الفجر عندك وقت يعني الى غروب الشمس ثم من بعد الغروب عندك الليل كله وقت للرمي الى الفجر. هذى عند الحنفية. عند المالكية الى الغروب - 00:51:34

عند المالكية الى الغروب طبعا اذا اخر يعني يكون عليه يعني دم يعني هذا على سبيل الوجوب عندهم عند الشافعي والحنابلة الى اخر ا أيام التشريق الى اخر ا أيام التشريق هذا قد يستغرقه بعضهم - 00:51:58

يعني يجوز مثلا واحد ما رمي اليوم احدعش خلاص يرمي يوم انتعش يوم احدعش مرة من يوم هدعش ولا يوم انتعش مثلا سواه كان بعذر ولا بدون عذر - 00:52:28

راح جمع كل ايام جمع الجمار كلها في اليوم الثالث عشر. يقولون ليس عليه شيء في المذهب عند الشافعي والحنابلة يقولون هو تدارك وادى الواجب في وقته فليس عليه شيء - 00:52:43

يعني هذا تقرير المذاهب هنا اما بالنسبة لكلام اه المؤلف هو في يعني الشرح اراد ان يقول كلام المؤلف ايش قال يخرج بعروبها مع ان المعروف المذهب عند الشافعية بل هذا نص عليه الشافعي في الام - 00:52:57

كما عرفنا ان اخر ان نهاية وقت الرمي ا أيام التشريق الابايات كلها يعني وقت موسع للرمي وينتهي الوقت بخروج اخر يوم من ا أيام التشريق. هذا نصع للشافعي في الام قال الشافعي في الام ومن نسي رمي جمرة من الجمار نهارا رماها ليلا ولا فدية عليه. وكذلك لو نسي رمي الجمار حتى يرميها في اخر ا أيام - 00:53:18

رمي جمرة العقبة اذا نسي ورمي الثالث اذا رمى ذلك في ا أيام الرمي فلا شيء عليه يعني هذا مثل ايش؟ مثل جمرة العقبة الكبرى نحن عرفنا ما ادري هذى مرت ما يناظر - 00:53:50

جمرة العقبة الكبرى ذكرنا ان اخر وقت لها ايش عند الشافعي والحنابلة اخر ا أيام التشريق فكذلك هنا ما يختلف مذهبهم طبعا هنا ايش قال يعني قال يخرج بعروبها وقيل يبقى - 00:54:10

الى الفجر قال يخرج بعروبها قال هذا وقت اه اختياره ويبقى الى الفجر قالوا وقت الجواز اه لكن يقول وحينئذ وفي حمل المتن على وقت الاختيار الذي اعتمدته ابن الرفعة وغيره نظر - 00:54:28

لان الوجه الثاني لا يكون مقتبلا له حينئذ لان وقت الجواز عندهم معروف الى ايش الى اخر ا أيام التشريق فكيف يقول يخرج بعروبها هذا وقت اختيار يبقى الى الفجر هذا وقت الجواز وقت الجواز - 00:55:02

يعني اصلا الى غروب شمس اليوم الثالث عشر الاولى حمله على وقت الجواز ويكون جريا على الضعف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب يعني كلام النووي هنا فيه يعني قلق واضطراب - 00:55:21

كذلك في روضة الطالبين قال واما ا أيام التشريق فيدخل بزوالي الشمس ويبقى الى غروبها وهل يمتد الى الفجر اما في اليوم الثالث فلا بخروج وقت المناسك. واما اليومان فوجهان اصحهما لا يمتد - 00:55:38

لا يمتد الى الفجر بل يبقى الى الغروب ثم اراد ان يقول كلامه قال ولك ان تحمل الغروب على غروب اخر ا أيام التشريق هذا يعني في اشكال اه وقيل يبقى اذا قال وقيل يبقى الى الفجر - 00:55:58

يصبح ايش؟ عبارة قلقة. يعني ما ما تمشي ما ترکع ما يمكن ان ايش يبقى الى فجر اليوم الرابع عشر ما احد يقول به فهو كما ذكر يعني قال يعني - 00:56:19

يعني هذا عند الشافعية يعني ذكر هذا في المجموع يعني المجموع قال وفيه وجه مشهور انه يبقى الى الفجر الثاني من تلك الليلة. وال الصحيح هذا فيما سوى اليوم الآخر ثم رجع قال وكذا جميع الرمي يفوت بعروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمان الرمي -

آالمهم يعني الذي يعني نص عليه الشافعي وقرره الشافعية ومذهب الحنابلة انه يمتد وقت الرمي الى اخر ايام التشريق بغروب شمس اخر يوم من الايام من التشريق والله اعلم - 00:57:21

طيب بالنسبة الوقت البداية بزوال الشمس الاخوة هذا مذهب جماهير العلماء ان وقت الرمي ايام التشريق يبدأ بزوال الشمس من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في الرواية الظاهرة عن ابي حنيفة - 00:57:38

عند الحنفية الاخوة رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يرمي يجوز له ان يرمي اليوم الثالث نعم البائع الصناعية قال روبي عن ابي حنيفة ان الافضل ان يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال. طبعا الثاني هنا يكون - 00:58:19

الثاني عشر يعني آآ بعد الزوال فان رمى قبله جاز وجه هذه الرواية ان قبل الزوال وقت وقت الرمي في يوم النحر هكذا في اليوم الثاني والثالث لان الكل ايام النحر - 00:59:12

عند الحنفية يعني رواية انه يجوز ان يرمي قبل الزوال في اليوم الثاني والثالث مع انه هنا نقلوا عن الحنفية ان في اليوم الثالث هذا اللي اذكره اليوم الثالث - 00:59:29

وظن هكذا عندهم رواية بان المتوجل من اراد ان يتوجل يرمي قبل الزوال. هذا عند الحنفية وطبعا في رواية عندهم مطلقة. يعني في رواية ايضا يعني ثلاث روايات الرواية اللي توافق الجمهور - 00:59:57

رواية ان يعني في يوم النفر من اراد ان يتوجل كذلك طبعا اليوم الثالث سيكون باب اولى كذلك في رواية اخرى عند الحنفية انه يجوز الرمي قبل الزوال في كل الايام - 01:00:11

مطلقا هذا نقله ابن عبدالبر قال ابو حنيفة ان فعل هو احد قبل الزوال اجزأه عن عطاء وطاووس وعكرمة مثل قول ابي حنيفة مشغول عن هؤلاء في رواية انه يجوز الرمي قبل الزوال يعني عطاء - 01:00:37

طاووس وعكرمة اه طبعا اخوه يعني قول الجمهور هو يعني الراجح والاحوط في هذه المسألة ان الرمي وقته يكون بعد الزوال ما يكون قبل الزوال اولا يعني هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذه الايام - 01:00:54

ولم يفعل هذا ابدا ولم يرخص فيه لاحد النبي صلى الله عليه وسلم يبين يعني الايسر للناس مع ذلك ما بين هذا لذلك في الاحاديث مثلا آآ قال ابن عمر رضي الله عنهما كما في البخاري كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا - 01:01:20

وايضا ثبت في الموطأ عن ابن عمر قال لا ترمي الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس هذا نهي من ابن عمر قال لا ترمي الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس - 01:01:43

طبعا الذين يقولون بالرمي قبل الزوال ايضا هم يستدللون اخوه باثر ابن الزبير ويقولون ابن عمر وافقه على هذا البخاري عن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمي قال اذا رمي امامك فارمه - 01:02:01

فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا قالوا ايش المراد بالامام ابن الزبير وذلك لقول عمرو بن دينار ذهب ارمي الجمار فسألتها الرمي ابن عمر فقالوا لا. انما رمي امير المؤمنين - 01:02:31

يعنون ابن الزبير هذا في خلافة ابن الزبير عندما يعني آآ استولى على مكة وقال عمرو فانتظرت ابن عمر فلما زالت الشمس خرج فاتى الجمرة الاولى فرمها هذا عند الفاكهة - 01:02:53

قالوا يستفاد من هذا ان ابن الزبير رمى قبل الزوال وابن عمر ما كان يوافقه كان يرمي بعد الزوال لكن لما سأله السائل وبرا لما سأله ابن عمر متى ارمي؟ قال اذا رمي امامك فارمه - 01:03:11

ويقولون اذا ابن عمر جوز الرني قبل الزوال لان ابن الزبير كان يرمي قبل الزوال وقال اذا رمي امامك فارمه فلو كان الرمي باطلا يعني لما رمي هؤلاء الصحابة قبل الزوال ولما اجاز بن عمر لهذا السائل ان يوافق امامه - 01:03:30

ان يعني يرمي قبل الزوال ثم يقولون يعني جاز اجاز الرمي قبل الزوال عطاء في رواية كان عطاء من اعلم المنسك كذلك ابن الزبير كان من اعلى اعلى من المنسك - 01:03:48

وكذلك جاء هذا عن طاووس طبعاً عكرمة وعن أبي حنيفة في رواية كما نقل ذلك ابن عبد البر في التمهيد وهذا يعني كما عرفنا رواية عند الحنفية ووجه عند الشافعية أيضا - [01:04:03](#)

ايضاً هذا وجه عند الشافعية طبعاً قال ملا علي قاري هو قول المختار يعمل به بلا ريب وعليه عمل الناس وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الاسناوي انه المذهب وان كان هذا طبعاً غير صحيح ليس هو المذهب لكن - [01:04:17](#)

يعني هكذا قال طبعاً اخوة آآ ابن حجر في الفتح لما ذكر هذا الاثر عن ابن عمر لما قال في قالوا قوله اذا رمى امامك فارمه قال وكأن ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير - [01:04:40](#)

فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يصحه الكتمان فاعلم بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم يعني ان يصعب آآ مثل هذه الفتوى - [01:05:01](#)

التي هي في ظرف خاص ان يقال ابن عمر وافق ابن الزبير في هذا يعني قد يقال ماذا في مثل هذه المواقف انه يعني ما يخالفولي الامر مسألة اجتهادية اجتهد فيهاولي الامر - [01:05:18](#)

فقال لي السائل اذا رمى امامك لكن لما عاد عليه بين له انه كنا نتحين فاذا زالت الشمس ربينا خاصة انه ايش؟ ثبت النهي عن ابن عمر صريحاً او يصعب ان يقال ابن عمر يوافق ابن الزبير في هذا. ثم - [01:05:37](#)

يعني قد يقال هذا اجتهاد من ابن الزبير خالفوا فيه ابن عمر الذي عليه يعني عامنة السلف الرمي بعد الزوال. ثم ايضاً يعني عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير عبيد ابن عمير ربىان الجمار بعد ما زالت الشمس - [01:05:55](#)

هذا هو الاصل حتى عن ابن الزبير يقول وان كان جاء عن ابن عباس ايضاً قال ابن ابي مليك رمقت ابن عباس رماها عند الظهير قبل ان تزول عن ابن عباس - [01:06:15](#)

رأيت جاء عن ابن جبير وطاووس انهم يرميان الجمار عند زوال الشمس وكان عطاء ايضاً ينهى يقول لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس فعاودت في ذلك فقال ذلك مع انه روی عنه ايش الرمي قبل الزوال - [01:06:37](#)

لذلك يعني ورد قولان عن هؤلاء العلماء فالاولى يعني يقال انهم وافقوا الجماعة بعد ذلك والله اعلم طبعاً هم هم يذكرون ان يعني من الاحتمالات انه كان هذا زمن فتنـة - [01:06:56](#)

يعني ايام فتنـة ابن الزبير فقد يقال ان الامور مضطربة يعني انا حاولت ان ابحث عن من قاله لان سمعت هذا من بعض المشايخ لكن ما وجدت يعني في الكتب هذا ممکن - [01:07:33](#)

وتجده يعني يفيدنا انهم يعني كان ايام الفتنـة قد يقارن عن ابن الزبير قد يقال انه كان محاصر من قبل الحجاج وكان في خوف يمكن يكون رمي هذا قبل الزوال وينصرف سريعاً او كذا - [01:07:49](#)

يتحمل ايضاً هذا وكما ذكرت يعني لكن هو الاشكال انه اذا رمى امامك والله اعلم يعني وكما ذكرت طبعاً دالة القول اقوى يعني اذا ذكرنا الترجيح طبعاً الترجح هو هذا - [01:08:03](#)

يعني الرمي قبل الزوال يعني وان كان فيه متمسك لكن ادلة الرمي بعد الزوال يعني اقوى لا شك واحوط ثم عندك الوقت مفتوح لماذا الواحد يعني يوسع من قبل الزوال وهو وقت يعني مختلف فيه - [01:08:32](#)

وفي اشكال يترك الوقت ايش الذي يعني واسع اللهم الا يعني من كان ايش يعني مضطر لمثل هذا مثلاً للأسف لان بعض الحملات مثلاً ما تراعي يعني يحجز للحج من يسافر يوم اثنعش - [01:08:50](#)

مثلاً ليلاً وعند ايش؟ طواف الوداع يقول انا اذا رميت بعد الظهر مع الزحام قد يصعب علي اصلاً اصل للحرام. ممکن اصل الى العصر وخالص لابد مع الزحام العصر لابد نذهب المطار - [01:09:07](#)

يقول متى اطوف الوداع؟ ومتى افعل ويتمكن مثل هذا يعني على مثل هذا الخلاف انه ايش؟ يرمي قبل الزوال يعني يرمي من بعد الفجر ويذهب يطوف الوداع وينصرف. مثلاً يعني ما استطاع ان يبقى طبعاً بعد المحاولات لكن - [01:09:25](#)

واذا اخرج دم يكون هذا احوط له طبعاً يعني من باب انه يعني سيأتي معنا اذا كان رمي يوم وترك يوم عليه ان يتصدق بشيء على

الاقل يعني يحتاط لنفسه يتصدق بشيء - 01:09:49

يرمي قبل الزوال يتصدق بشيء يكون قد يعني فعل ما بامكانه واحتاط لنفسه والله اعلم طبعا  
هم ايضا يقولون ان ان ما جاء التوقيت - 01:10:06

في حديث صريح لكن كما عرفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم يتحين هذا الوقت والصحابة رضي الله عنهم ابن عمر نهى عن ذلك  
هذا يعني يكفي في مثل هذا التوقيت - 01:10:30

خاصة في يعني افعال الحج ما يرد فيها شيء صريح في هذا ثم قالوا يشترط رمي السبع واحدة واحدة. لن يأتي الى شروط الرمي  
رمي السبع واحدة وهذا الاخوة عليه المذاهب الاربعة - 01:10:43

معتمد في المذاهب الاربعة خلافا لعطاء عطاء لو يعني قال لو جمعها السبع كلها في رمية واحدة يجزئه ذلك اذا يرمي حصاة  
واحدة واحدة لذلك اذا رمي بالسبع مرة واحدة تحسب حصى واحدة - 01:11:05

طبعا ايش دليل هذا الشرط؟ ما فيه الا اتباع فعل النبي صلى الله عليه وسلم العلماء المذاهب كلها جعلوا هذا شرطا في الرمي. لمجرد  
الفعل احيانا بالفعل يعني في الحج هكذا تجد يعني بعض المسائل ما فيها ادلة. الا هذا - 01:11:27

ان هذه العبادة هيئتها بهذه الصورة هكذا وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن ان تغير. والنبي صلى الله عليه وسلم يعني  
كما جاء في الاحاديث رمى جمرة العقبة او باقي الجمار سبع حصيات يكبر مع كل حصاة - 01:11:48

ويذكرون صور كثيرة وكذا لكن لا داعي قال وترتيب الجمرات ترتيب الجمرات الاخوة شرط عند الجمهور المالكي والشافعي والحنابلة  
ان يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى خلافا للحنفية الحنفية وهو قول عطاء والحسن ايضا - 01:12:04

يقولون سنة سنة وليس بواجب او ليس بشرط ولذلك الان لو عكس واحد مثلا بالخطأ جاء ورمي الجمرة العقبة الكبرى ثم الوسطى ثم  
الصغرى نقول له ايش تحسب له ماذا - 01:12:45

الاولى فقط وبعدين يرجع ايش يرمي الوسطى الكبرى هذا سيفعل السنة هذى واحد يسألني نفس هذا السؤال هذا مرات تستغرب  
تقول يعني بعض الصور اللي يذكرها الفقهاء مستحيل ان تقع يعني من يفعل مثل هذا - 01:13:03

لكن يوجد ها؟ ايش الاشكال؟ هو جا في الليل فدخل من قبل ايش جمرة العقبة الكبرى. فظن مسألة يعني واحدة كلها. وطبعا ما في  
شرطة ولا في زحمة ولا شي - 01:13:20

المكان مفتوح وشافها والله ثلث رمى الجمرة الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى ومشى بعدين جاي يسأل روح روح عيد الجمرات مكانها  
ثانية احسن لك. تحسب له طبعا الاولى فقط لذلك رتبوا على هذه المسألة لو ترك حصاة - 01:13:35

ونسي محلها قال يا شيخ انا متأكد يعني جمرة من الجمرات كانت مثلا ست حصيات وخمس حصيات ايش يفعل؟ هو يقول ما ادرى  
اي جمرة يعني يقال اسوأ التقديرات ماذا؟ ان نجعلها ايش؟ من الاولى على اشتراط الترتيب - 01:14:03

اي يكمل الاولى قل ارجع اكمل الاولى يعني لا تشرط تكميل الاولى تقضيها مثل الحصاد يقول الله اكبر ثم ترمي الثانية والثالثة لان  
الترتيب شرط نعم طيب الشرط الثالث قال وكون المرمي حجرا - 01:14:28

يكون حجرا هذا ايضا عند الجمهور خلافا للحنفية الحنفي وسع وقال يشترط ان يكون من جنس الارض يصح عندهم الرمي بالطين  
مثلا متصلب يصح خلافا للجمهور ما يصح الجمهور قالوا ان يكون حجرا - 01:15:01

التحفة قال ولو حجر حديد يعني لو رمى باللؤلؤ مثلا قالوا لا يصح لانه ليس حجرا ولا من جنس الارض هذا عند الجميع من قال  
يعني هذا ليس فيقال لان فيه اعزاز وليس فيه اهانة للشيطان - 01:15:23

ارميء باللؤلؤ يقول اخر الكلام في هذا اليوم كلام طويل لكن هو الظاهر هذا النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بالحصيات يعني  
يكون هو هذا المقصود الحصى قال وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع - 01:15:57

هكذا ورد رمى فالابد ان يرمي يعني ما يصلح ان يذهب عند الحوض يقول الحمد لله وانا وصلت عند الحوض يأخذ الحصيات ويضع  
واحد. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر - 01:16:23

هذا ليس رميا لانه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا وهذا يعني يقول به عامة العلماء لو قال قائل طيب يجزى لو وضع يده على رأسه في الوضوء - 01:16:38

اه مع انه لا يسمى مسحا لوضع يده مثلا نفرض انه يعني اخذ نصف الرأس او وضع يديه هكذا وما مسح آآ وهنا قلنا ما يجزئ الوضع لماذا لان هناك المقصود وصول ايش - 01:16:58

الماء على الرأس وصل ليس المقصود الحركة المسح بذاته لكن هنا الاخوة الرمي هذى الحركة مقصودة لذاتها ليس المقصود مجرد وصول الحصى الى الحوض ذا المقصود ايضا ايش الحركة هذى قال في التحفة - 01:17:23

ذكر هذا الفرق قال وهنا مجاهدة الشيطان. بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو المقصود اغاظة الشيطان بهذا الفعل. وما تحصل اغاظة بمجرد ايش الوضع فلابد من الرمي لانك انت في الرمي تستشعر معاداة الشيطان - 01:17:46

هذا ما يحصل بمجرد الوضع كذلك يعني لا يجزئه الرمي بالله بالقوس او بن الشاب مثلا او وللدفع بالرجل الى اخر ما قالوا طبعا هذا اذا يعني من يرمي باليميني الافضل اذا ما استطاع باليميني يرمي باليسرى - 01:18:08

يعني يجوز له ذلك قال والسنۃ ان يرمي بقدر حصى الخذف هذا في مقدار الحصى كما قال السنۃ. يعني ليس شرطا طبعا هذا الاخوة عند الجمهور خلافا للحنابلة عندهم انه لا يجزئ ان كان صغيرا جدا - 01:18:38

ولا يجزئ ان كان كبيرا يعني جعلوا هذا من الشروط ان يكون تقربيا بقدر حصى الخذف يقول هذا شرط اما اذا كان كبيرا او صغيرا ما يجزئ عندهم لكن يعني المقصود قد تأدى بحصول الرمي وكذا وان كان المخالفة هنا في الصفة - 01:19:07

يعني لا تمنع من الاجزاء والله اعلم اه طبعا النبي صلى الله عليه وسلم اه في حديث الفضل ابن عباس قال القط لي الحصى وقال يعني لقط له فقال بامثال هؤلاء فرموا - 01:19:28

آآ او في الحديث قال القط لي مثل حصل خذف حصل خلف الاخوة التي توضع بين ايش؟ سبابتين يمكن ان توضع بين السبابتين لذلك يقول الفقهاء في تقديرها يقولون ماذا - 01:19:49

قال الشافعي حصل خف اصغر من الانملة طولا وعرضها ومنهم من قال كقدر النواة التمر قالوا بعض الفقهاء قال فوق الحمصة دون البندة وبعضهم قال بمقدارباقي الله الفول يعني فيها شوي كبر صراحة شوي - 01:20:07

وكيل الحمصة وقيل النواة اصغر من الانملة وقيل هذه كلها مقايير متقاربة. المقصود يعني تكون صغيرة ما تكون كبيرة اه نعم وهذا كم عرفنا من باب السنۃ لكن الذي يضبط لك هذا انه ممكن ان توضع بين السبابتين. وهذا يعني يجعل الحصى صغيرة يعني تكون

01:20:41

نصف نصف الانملة او اقل حتى يعني اقل منها طبعا لكن الرمي ما يكون بالخف. الرمي يكون رميا هكذا ثم قال ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى قالت التحفة فلا يضر تدرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمي - 01:21:06

هذا كان يحصل مثلا لما يعني قبل ما يحصل الان توسيعة كان الحوض يعني كبير صحيح لكن ممكن اذا يعني حتى هذا كان في زمانهم ما كان هناك دائرة محاطة يعني حتى - 01:21:36

يعني عند الشخص يكون الرمي عند الشاخص فإذا رمى عند الشاخص وتدرجت الحصى حتى ذهبت بعيدا عنه. هذا يجزئ طبعا قال ولا كون الراام خارجا عن الجمرة هذا ليس شرطا - 01:21:56

ويتصور هذا اذا اقترب من الحوض حتى ايش يعني كان يرمي ويده داخل الجمرة وقال ولا كون الراام خارجا عن الجمر يعني جائز ومن عجز عن الرمي استناب طبعا هذا الانابة تأتي معنا لكن - 01:22:13

شروط اخرى يذكرها الفقهاء قالوا لابد ان يقصد المرمى ويقع الحصى فيه بفعله لابد ان يقصد المرمى ويقع الحصى فيه بفعله قالوا لو ضرب شخص يده فطارت الحصى الى المرمى واصابتة لم يصح - 01:22:30

واحد مجو مجدد الحصى مثلا اراد ان يرمي وما رمى الى الان وجاء واحد وزحمه هكذا دفعه. دفع يده سقطت الحصى في الحوض قال هذا لا يصح لان ما رمى هو - 01:23:00

لابد ان يكون بفعله قالوا لو رمى الحصى فانصدمت بالارض خارج الجمرة او بمحمل في الطريق او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لان هذا من فعله - 01:23:16

قال لوقوعها في المرمى بفعل من غير معاونة. ولو حرك صاحب المحمل او الثوب فنفضها فوقعت في المرمى لم يعتقد بها يعني مسلا هو لو رمى ضرب الشيء ثم ذهبت في المرمى صحيح - 01:23:34

لكن لو انها انه رمى من بعيد يعني وقعت مثلا نقول في يد رجل مثلا فقال مسكين هذا الحاج حصا ما وقع حصاة ما وقعت في المرمى. انا ارميها يعني اوصلها عنه وضعها في الحوض. هذه ما تجزى عن صاحبها - 01:23:52  
لانه كانت بفعل غيره لذلك اليوم يعني مثل هذا التصوير يا اخوة نشوفهم يتكلمون في امور تقديرية او هذا تماما الذي يحصل الان في زماننا لما وسعوا اه حوض الجمار - 01:24:15

كيف وسعوا الحوض حفروا المكان الشرعي قد تكون عميقا في الارض ثم ايش جعلوه ايش مثل يعني وسعوا الدائرة في الرمي.  
وجعلوه مثل المخروط فاللي يرمي لابد الحصى ايش تندحر - 01:24:31

الى ان تصل الى المكان فهذا ممكن يرمي اصلا بعيد عن الحوض. يعني هذا الحوض متسع الان الموجود اذا رأيت الحوض وبين الحوض كان قبل مترين الان ما شا الله الحوض يمكن عشرة امتار او اكثر - 01:24:51

فانت عندما ترمي مثلا في طرف الحوض تندحر هم فعلوه بطريقة بحيث انه ايش تندحر الحصاة حتى تصل ثم تنتقل من مخروط العلوي الى دور السفلي حتى تصل الى المكان الشرعي - 01:25:05

فهذا طبعا جائز لماذا؟ لان انتقال الحصى لم يكن بفعل غيرك يعني فقط انت رميت وقعت على شيء تندحرت الى ان وصلت نعم ايضا من الشروط طبعا هذا يعني يذكر عامة العلماء ايضا وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى - 01:25:22  
يعني لذلك الاخوة لو شك هل وقعت فيه او لا؟ الصحيح انه لا يجزئه لان الاصل عدم الوقوع الان الا اذا كان الظاهر ماذ؟ الوقوع.  
يعني اذا كان ايش؟ هو قريب الحوض ورمي - 01:25:50

ولكن قال والله ما رأيت الحصاوية تقع شرط ان تراها لان الحجم الصغير مع زحمة الناس يمكن ما تراها لكن الظاهر انها وقعت خلاص ما يحتاج الى الشك هنا لكن لو كان بعيدا - 01:26:07

ويرمي يشوف الناس يرمونه وهو يرمي من بعيد وفي قراره نفسه انه غير متأكد هل وصلت الحصاء وما تصل؟ يقول الله اعلم. في شك هذا يجب عليه ان يعيد الرمي - 01:26:22

ما يجزئ ذلك طبعا الرمي بالحصى المستعمل هذا عند الجمهور جائز خلافة للحنابلة وافقهم المزنبي طبعا هذا يجزئ يعني لان يعني هم يقولون مثل ما ورد عن بعض الصحابة ابن عباس - 01:26:34

سعيد حصل جمار ما تقبل منه رفع والا كان اكبر من ثبير يقول كيف يرمي بحصى غير هذا غير مصور الان في زمانى لانه خلاص الحصيدة وقعت في الحوض تقع بعيدا عن الرامي - 01:27:02

لكن على فرض هذا انه ان شاء الله يجوز لان يعني هذا يدخل في عموم الحصى قال ومن عجز عن الرمي استناب وهذا على سبيل الوجوب نعم طبعا الاخوة اه - 01:27:19

الصبي مثلها هذا يرمي عنه وليه اتفاقا لانه اصلا اه هذا غير مميز اقصد غير المميز يرمي عنهولي اتفاقا واما من عجز عن الرمي اه هو يعني في عقله مثل مريظ - 01:27:51

الجمهور يقولون ينبع ويجزئه ذلك خلافا للمالكية المالكي عندهم انه الانابة تسقط عنه الاثم ان استناب وقت الاداء سقط عنها الاثم ولكن يلزمه الدم اجتناب او لا على كل حال - 01:28:15

يلزمه الدم الانابة عندهم فقط تسقط الاثم يعني اذا استنى في وقت الرمي في وقت الاداء يسقط عنه الاثم والا فعليه الدم استناب او لا يعني الدم يلزمها اه سواء كان السناب ولا ترك الاستنابة - 01:28:49

كما عرفنا قبل اصلا عندهم يمنعون استنابة في الحج طبعا الجمهور يذكرون الاخوة اثارا عن السلف في هذا مم حديث جابر رضي الله

عنه قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان. فلبيانا عن الصبيان ورميئنا عنه - 01:29:18

هذا فيه دليل على اصل الاستنابة طبعا الاخوة الحديث يعني ضاعفه بعض العلماء لكن يعني عننت ابي الزبیر يعني الظاهر انها لا تضر يعني في مثل هذا الزبیر عن جابر - 01:29:39

اوه خاصة مثل هذا الحديث جاءت يعني اثار عن السلف في معنى في الحديث يعني ثابت ان شاء الله وكذلك يعني عن ابن عمر عند ابن ابي شيبة ايضا هذا ثبت عنه كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم ان يرمي رمي ومن لم يستطع رمي عنه - 01:29:57

وكذلك جاء عن عطاء الصبیي يحرم والده او ولیه يرمي عنه ايضا ماذا جاء عن السلف والصحابة رضي الله عنهم وايضا قالوا القياس على الاستنابة في اصل الحج. اذا كانت الاستنابة تجوز في اصل الحج - 01:30:22

الرمي اولى بالجواز طبعا العجز يعني اذا شق عليه الرمي طبعا هنا الاخوة ما ينبغي التوسع في مثل هذا. الان كثير من الناس يتتوسعون فيه يشوف عمره تعban يقول لصاحبه روح ارمي عنی - 01:30:40

او امرأة يعني تقول حر وشمس حق اه محمرها ان ترمي عنی هذا لا يجوز او المحمر يقول انا اتكلف اذهب بالنساء معي مسافة طويلة وبالقطار وكذا يقول انا سارمي عنکن - 01:31:05

مثل هذا ليس بعذر كل هذا ما يعتبر عذر. العذر يعني مثلا ظبطه في التحفة قال لما ذكر المرض يتوجه ضبطه هنا بمصر في اسقاطه للقيام في الفرظ او جنون او اغماء - 01:31:24

يعني مثل واحد ما يستطيع ان يقف في الصلاة للفريضة قال هذا عذر يعني المقصود ما يستطيع ان يمشي للجمار او لا يستطيع مثل ان حتى مثلا ان يذهب به هناك - 01:31:39

لو كان مثلا واحد بالعربة ممكن ان يدفع والامر سالك الطريق سهل اه يعني ما يسقط عنه. الا اذا كان هناك مشقة ظاهرة. يعني طبعا هناك احيانا الظرف هو الذي يحكم - 01:31:52

اذا كان هناك يعني مشقة ظاهرة في هذا والله اعلم ان هذا واجب من واجبات الحج ما يتتساهل فيه انا كنت اقول لهم عن مرات النساء يسألن والله امرأة تعبانة ما تستطيع. تريد توكل محمرها - 01:32:07

اقول اذا كانت ما تستطيع ان تتسوق يجوز لها ان توكل اما اذا كانت تستطيع ان تذهب الى السوق سنقول ما يجوز لها تقول لا طبعا بعد ان شاء الله بعد الحج لابد تذهب الى السوق - 01:32:23

يعني بعد قبول الوعد بعد الرمي ستذهب الى التسوق هناك في مكة كيف هناك تتسوق ساعة و ساعتين وهنا ما تستطيع ان ترمي الله المستعان طيب ولذلك بعضهم مثلا اذا قلت له - 01:32:43

ترى اذا تركت الرمي هذه الايام سيكون عليك دم تقول لا لا خلاص لن اوكل غيري ساذهب هذا يعني بذلك على ان ايش بامكانه يعني عنده قدرة طبعا اه بالنسبة يعني - 01:33:03

اذا رمى عن غيره طبعا نحن عرفنا الترتيب لرمي الجمار هذا شرط عند الجمهور آآ لكن هنا انت سترمي عن غيرك يجوز يعني ترمي عنه الجمرة اه ترمي عن نفسك اولا - 01:33:26

طبعا هنا ايضا يقولون لابد ان يرمي عن نفسه اولا ثم يرمي عن غيره لكن يقولون لو رمى جمرة آآ الجمرة الاولى عن نفسه ثم يرمي عن غيره نفس الجمرة - 01:33:42

ثم ينتقل الى الوسطى يرمي عن نفسه ثم عن غيره وهكذا هذا جائز الجمع لا لعله يأتي معنا الجماعة في الجمع يختلف ان الجمع تكون ايش عن نفسك انت انت ترمي عن نفسك - 01:33:56

ولابد ان يكون الترتيب يعني كل يوم بيومه يعني ما يعني يتداخل رمي يومين في مرة واحدة الله اعلم يعني هناك هنا يعني حتى ذكرروا صورة الموسوعة الكويتية يعني الحنفي والماليكية - 01:34:34

يرمي حصان نفسه وحصان غيره يجوز لكن يكره يعني هذا في الاستنابة عند الشافعية في قول يرمي حصيات كل جمرة عن نفسه اولا ثم عن غيره الى ان ينتهي من الرمي. هذا عند الشافعية - 01:34:55

يعني وهذا الذي يفتي يعني كبار العلماء وسؤال ابن عثيمين انه يرمي الجمر عن نفسه ثم عن غيره وهكذا الى ان ينتهي من الجمرات

طيب الان تأتي هذه المسائل اه - 01:35:19

الله المستعان قالوا اذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام يعني يكون اداء عند الشافعي والحنابلة. لأن هذا كله وقت للرمي قال تداركوا في باقي الايام اذا ترك رمي يوم من هذه الايام يوم حداعش فيرمي مع اثنعش اذا ترك يوم اثنعش ارميه يوم ثلاطعش وهكذا - 01:35:51

قال على الاظهر ولا دماء ولا دناء نعم طبعا وقع في التحفة مع الترتيب وان كان الاووضح قالوا مع التدارك. يعني اذا تدارك لا دام عليه لن تدارك اه الفائت - 01:36:14

في وقته قلنا الرمي ينتهي وقته باخر بخروج يعني اليوم الثالث عشر قال والا يعني ان لم يتداركه ان لم يتداركه يعني الى ان خرج وقت الرمي يعني انتهت ايام التشريق غربت شمس يوم الثالث عشر - 01:36:35

فعليه دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات طبعا فاكثراه الاخوة بالنسبة الان نأتي مسألة ترك اه يعني رمي يوم او جمرة او حصيات هذى مسألة الحقيقة فيها تفاصيل ومشكلة يعني - 01:36:56

طيب آآ بالنسبة ناخذ مذهب المالكية يلزم دم في ترك حصاة او في ترك الجميع هذا عند المالكية يعني الدم ما ما يتعب يعني يتعدد يلزمون اذا ترك حصاة عليه دم - 01:37:26

اما ترك جمرة عليه دم، اذا ترك الجميع عليه دم يعني كل دم واحد الان انا ما عندي تفصيل في المذهب المالكي هذا نقلته من الموسوعة الكويتية قال يلزموا دم في ترك حصاة او في ترك الجميع - 01:37:52

ممکن يقصدون جميع يعني في كل يوم بيومه نحن عرفنا ان صحف المبيت ممکن ما ادری اذا كان قياس مذهبهم هكذا اذا ترك ليلة فكذلك هنا الله اعلم ممکن اه يعني نقول هنا يراجع مذهب المالك - 01:38:18

طبعا الاخوة يعني هذا لا يستغرب يقول كيف حصاه دم ويترك الجمرات كلها دم يعني يقول مثلا لو فعل المحظوظ في حلق الرأس ربيع الرأس حلق كل الرأس وهو محرم - 01:38:42

يكون عليه ايش دم واحد يعني ما بيتعذر يعني طب اذا اختار الدم يعني بيكون عليه دم واحد فقالوا هنا كذلك الحنفية قالوا انه يجب الدم ان ترك الحجر من الجمار كلها - 01:38:57

في الايام الرابعة هذا عليه دم واحد اذا ترك الجمار كلها في الايام الرابعة. يعني يوم العيد والايام الثلاثة كلها او ترك رمي يوم كامل ايضا عليه دم واحد ان يكون اتى بباقي الايام لكن ترك ايش يوم واحد يكون عليه دم - 01:39:12

ويلحق به ترك رمي اكثر حصيات يوم ايضا يعني ترك ايش اكثر حصيات بتكون كم احسبها عاد اكثر حصيلة يوم. يعني هي واحد وعشرين حداشر تقريبا وترك ا اكثر حصيات رمي يوم - 01:39:35

ولان لاكثر حكم الكل. فيلزم فيه الدم هذا اذا عندهم الدم يلزم في ثلاث حالات. ترى كل الايام ترك رمي يوم كامل او ترك رمي اكثر حصيات يوم طبعا يعني يومين من باب اولى يكون عليه دم. ترك يعني اقل شي متى يجب عليه الدم اذا ترك نقول مثلا احد عشر حصاة - 01:39:58

من يوم من الايام يكون عليه دم طيب اما ان ترك الاقل من حصيات يوم فعليه صدقة. لكل حصاة نصف صاع من برا او صائم من تمر او شعير مذهبهم يعني في - 01:40:24

الكافرة التفريق بينبر يقول نصف صحن البر يعدل صاع من تمر او شعير هذا عند الحنفية اذا تركه اقل من ذلك الحصى نصف ساعة من برا او صاع من تمر او شعير - 01:40:44

طيب نأتي المذهب الشافعية الحنابلة يعني وبين كانت هناك روایات لكن المشهور عن مثل مذهب الشافعية قالوا من ترك الرمي كله او ترك رمي يوم واحد يعني ثلاث الجمرات كلها - 01:41:04

او يومين او ثلاث حصيات عليه دم واحد يعني واحد جا سأل قالك ما رميتأبدا بدون عذر وكذا طيب ولا استناب عليه دم واحد

رامي يوم كامل يعني رمي يوم احدعش لكن ما رمي يوم اتنعشن وتعجل عليه دم - [01:41:27](#)

رمي لكن يقول لك والله سقطت من الحصيات وزحمة وما اخذت وانصرفت. رميت اربع حصيات ما رميت ثلاث عليه دم يعني الى الثالث هذا اقل شي ثلات حصيات اذا ترك حصاة - [01:41:51](#)

عليه مد واذا ترك حصتين عليه مدان هذا يعني الصحيح عند الحنابلة كما في الانصاف آآ هو مذهب الشافعية طبعا في روایة عند الامام احمد وهذا الذي استظهره ابن قدامة قال الظاهر عن احمد انه لا شيء عليه في حصاة ولا حصتين - [01:42:09](#)

هذا كلام بن قدامة استظهر ابن قدامة ان لا شيء عليه ان ترك حصاة او حصتين يعني يتسامح في ذلك طبعا اولا بالنسبة لهذا القول عن ابن قدامة الاشكال فيه انه - [01:43:00](#)

ورد في حديث آآ عند احمد طاووسا عن رجل رمى الجمرة بست حصيات. فقال يطعم قبضة من طعام قال فلقيت مجاهدا فسألته وذكرت له قول طاووس فقال رحم رحم الله ابا عبد الرحمن، اما بلغه قول سعد بن مالك عن ابن ابي وقارص، سعد ابن ابي وقارص

رضي الله عنه، قال رمينا الجمار او الجمرة في حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم - [01:43:23](#)

لسنا ننتذاكر فمنا من قال رميت بسبعين ومنا من قال رميت بثمانين ومنا من قال رميت بتسعم فلم يروا بذلك أساسا هذا الحديث الاشكال فيه اولا انه من روایة مجاهد عن سعد - [01:44:00](#)

ولا يعلم له سمعا منه الاشكال ان هذا الحديث سيء نعتمد عليه في حكم آآ ما نستطيع ان نتساهل يعني في اسناده اولا هذا الانقطاع ثم يقول اختلف الرواية عن ابن ابي نجيح فيه رواه الحجاج بن ارطاع المجاهد عن سعد - [01:44:21](#)

ان اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان قالوا هذا اولى بالصواب مع ان الحجاج يعني ضعيف والله اعلم الحديث ما يعني صعب الاعتماد عليه ورد اه عند البيهقي ما يخالفه - [01:44:45](#)

عن بعض عن علي ان رجلا سأله ابا عمر فقال اني رميت الجمرة ولم ادرى رميت ستا او سبعا قال ائن ذاك الرجل يريد عليا رضي الله عنه فذهب فسألته فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت الصلاة - [01:45:13](#)

فجاء فاخبروا بذلك فقد صدق ابو الحسن قال البيهقي وكأنه اراد والله اعلم لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رمييه يعني يبني على اليقين فلا يمكن الاعتماد على هذا الاخير والله اعلم. يعني حديث سعد ابن ابي وقارص - [01:45:32](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبعين فالاصل هو هذا يعني ما ينقص منه شيء الاصل ان هذا كله واجب الان الاخوة يعني الترجيح في مثل هذه المسائل يعني - [01:46:09](#)

هل يقال يعني متى يكون عليه دم ومتى يطعم وايش دليل الاطعام لكن ممكن نلخص هذا في بعض القواعد والله اعلم اقرب المذاهب في هذا مذهب الشافعية والحنابلة انه كما قالوا - [01:46:40](#)

الدم اذا ترك يعني آآ يوم او يومين الى ثلات حصيات الا هو ان يكون عليه دم لكن اذا ترك اقل يعني يطعم عن كل حصاة مد مثل هذا التفصيل طبعا صعب لكن فقهاء الاخوة ما يتكلمون عن فراغ - [01:46:56](#)

نمشي مع هذه القواعد اولا اخوة يقولون كل جملة مضمونة ابعادها تكون مضمونة كل جملة مضمونة اذا كان الكل مضمون كذلك الابعاد تكون مضمونة. قالوا كالصيد طيب الصيد مضمون - [01:47:21](#)

يعني عليه هدي او الكفاره او الفدية فدية الصيد وكذلك اه مثلا اذا صاد ما لا مثل له مثلا يعني ما يقال ما عليه شيء يكون مضمون ولذلك يعني ما لا مثل له في الصيد - [01:47:53](#)

ما لا مثل له في الصيد لا يضمن بالدم لا يضمن بالدم وتكون فديته ايش يعدل فيه الى الاطعام هذا نستحضره هنا هدي كلها ادلة للفقهاء في هذه المسألة ترى - [01:48:19](#)

بالقياس على فدية الصيد طيب قالوا اذا الان رمي الجمار عموما واجب اذا ثبت ان واجب من تركه يكون عليه دم كما قال ابن عباس لكن اذا ترك البعض اذا ترك البعض - [01:48:35](#)

يعني يصعب ان تعطي في الظمان البعض ايش؟ حكم الكل وذلك في الصيد الذي ليس له مثل عدل فيه الى الاطعام قالوا القليل لا

يوجب الدم والكثير يوجبه. الان عندنا نحن حصيات - 01:49:01

والاصل فيها الوجوب وقالوا الكثير لا يوجب الدم اسف الكثير يوجب الدم. اما القليل لا يوجب الدم ولابد من حد فاصل يعني هذا في كل شيء لذلك مثل الامام مالك قول قوي في سياق معنا في - 01:49:25

حلق الرأس متى يكون عليه فيديو؟ ومتى ما يكون عليه فدية؟ قال اذا حلق ما به اماتة الاذى يكون عليه فدية ما حده بثلاث شعارات وكذا ان الشعر كثير في الرأس - 01:49:48

يصعب ان يقال ثلاث شعارات هي كثير وقال ما به اماتة الاذى عليه فدية اما ما لا يماس فيه الاذى ليس فيه فدية. ما يمكن ان نسوى بين هذا وهذا - 01:50:01

القليل لا يوجب الدم لكن لابد ان يضمن الضمان لا بد منه كما في ايش الصيد اذا ما كان له مثل يعني مثل تعرفون الصيد اذا اذا صاد حمامه يقولون لها مثل الشاة عليه شاة - 01:50:15

اذا اذا قتل الجراد. الجراد من الصيد ليس لها مثل من بهيمة الانعام يقولون تصدق بقيمتها او مثلا فكذلك هنا قالوا الكثير يوجب الدم، لكن القليل لا يوجب الدم قالوا اولى ما يفرق في بين الكثير والقليل هنا وهذه حصى معدودة - 01:50:35

المعدود الكثير هو الجمع المطلق. قالوا هو ثلاثة فهمنا ليش قالوا ثلاثة؟ قالوا هذا معدود اول معدود اه يعني يعني اول ما يدخل في الكثير في حد الكثرة من المعدودات - 01:50:58

الجمع المطلق يقولون الجمع المطلق ثلاثة ان اثنين مثني اما الثلاثة هي الجمع بخلاف صلاة الجماعة هذه واحد ممكن يصلى اثنين جماعة لكن هذا في الصلاة. لكن في الاعداد فيه مفرد وفيه مثني وفيه جمع. فقالوا هذا - 01:51:21

يعني ادنى حد الكثرة ثلاثة فاذا قالوا ثلاثة حصيات يعتبر كثير وفيها دم يلحق بي يعني الجملة قلنا الجملة مضمونة بالدم. هذا الحكم فرغنا منها الكثير منها ايش يلحق بالدم - 01:51:39

قالوا القليل لا يمكن ان يوجب كمال الفدية والاطعام له مدخل في يعني الكفارات في الحج. كما في جزاء الصيد لذلك يعني قال اه هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين - 01:51:59

وقالوا وكذلك الذي لا مثل له يعني يكون بالاطعام وقالوا طيب هذه كفارة الان واقل تقدير في الكفارات المد شوف كيف تدرجوا اقل تقدير في الكفارات اطعام مد للمسكين ووجب ان يتقدر القليل هنا باقل مقدار الكفارات - 01:52:21

وهو المد لان الاصل براءة ذمة عن الزائد هذا في ردع الحنفية مقارنة الصاع وقالوا الاصل هو براء ذمته. براءة ذمته حتى يأتي الدليل الذي يوجب عليه ان يكفر ان يفتري - 01:52:48

يخرج فدية. طيب ولابد من فدية الان لان هذا جزء من المضمون عرفنا بهذا التسلسل ان القليل هنا يكون ايش؟ فيه يعني وهو حص فيها مد اقل مقدار الكفارات حصة مدة - 01:53:06

وهذا اجتهاد في الحقيقة من الفقهاء يعني وسبحان الله بالفعل يعني مبني على قواعد وقياسات مقبولة والله اعلم رحمهم الله تعالى لان هذه المذاهب المشهورة مذهب المالكية صعب لان في الحق ايش؟ الجزء القليل بایش - 01:53:26

بالكثير بل بالكل يعني تلحق حصة بكل الحصيات خلال الايام كلها ما يستوي هذا وهذا والحنفية زادوا شوية في في الكفارة وفصلوا لكن والله اعلم هذا يعني تفصيل الله يعني يضبط لك المسألة والله اعلم - 01:53:49

طيب آآ قالوا اه اذا نحن عرفنا انه يتدارك في باقي الايام في الاظهر طبعا الشافعي استدلوا التدارك في باقي الايام وان وقت الرمي يمتد طبعا ان نرجع سامحوني نرجع لمسألة المبيت ليالي التشريق. عرفنا الان لماذا قلنا ايش مذهب الشافعية كما عرفنا؟ اذا ترك الليالي كلها - 01:54:13

عليه ايش دم اذا ترك ليلة فعليه ايش واما ترك ليلتين عليه مدة يعني نفس القضية هنا يعني وخاصة ان هذا يعني ليس بواجب يعني يساوي يعني الرمي لان النبي صلى الله عليه وسلم تأمل ما رخص للرعاة في ترك الرمي لكن رخص لهم في ترك المبيت - 01:54:50

والله اعلم يعني للدليل وهم هناك نفس الدليل هنا. بهذه بهذا الترتيب هذا التفصيل دليل اه الشافعي والحنابلة ان وقت الرمي الاخوة يعني موسع الى اخر يوم من ايام التشريق - 01:55:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم جوز للرعاة ان بان يجمعوا في الرمي قالوا لو لم تصلح قال في التحفة لو لم تصلح بقية الايام للرمي لتساوي فيها المعدور وغيره - 01:55:41

يعني في عدم التدارك وقف اه كوقف ومبيت مزدلفة كوقف عرفة ومبيت مزدلفة وقد علم النبي صلی الله عليه وسلم جوز التدارك للمعدور فلزم تجويزه لغيره ايضاً لذلك يعني الحديث الذي فيه الجمع - 01:56:01

طبعا جاء يعني عند ابي داود وغيره حديث آآ عاصم بن عدي ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في البيوتة خارجين عن من في اسقاط المبيت ثم قال يرمون - 01:56:29

يوم النحر ثم يرمون الغد في رواية ومن بعد الغد ليومين وفي رواية ثم يعني يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين في رواية بلواء في رواية - 01:56:53

او ثم يرمون يوم النفر ثم يرمون يوم النحر اذا الحديث هذا فيه ماذا؟ انهم يرمون يوم النحر ما يجمعونه انها جمرة واحدة ثم ايش ثم يرمون الغد يعني اليوم الحادي عشر - 01:57:14

ثم قال او من بعد الغد اليوم الثاني عشر ليومين هنا الاخوة اختلف العلماء في طريقة الجمع المالكي والشافعية وهم الان من يقول بهذا ان عند نعم الحنفي عندهم الى الفجر - 01:57:39

لكن ما يمكن طيب المالكي والشافعی عندهم ان الجمع يكون جمع تأخير فقط يعني يرمون يوم النحر ثم ما يرمي يوم الحادي عشر ويرمي يوم الثاني عشر عن اليومين عن الحادي عشر والثاني عشر - 01:58:07

وطريقة الرمي كما عرفنا انه يعني يرمي الوسطى الصغرى والوسطى والكبرى ثم يرجع ويرمي اه الصغرى والوسطى والكبرى عن اليوم الثاني المالكية والشافعية انهم يعني عندهم الرمي اه تأخير فقط الحنابلة ايش - 01:58:32

رخصة يعني هذا من الرعاة فقط لكن عند الشافعية والحنابلة عندهم الامر فيه سعة يعني لكن الان يعني هل يمكن ان يقدم والسؤال هنا عند الشافعية والحنابلة عند الجمهور والممالكية للمعدور انه ما يقدم - 01:59:08

يعني يقول الى الان وقت اليوم الثاني عشر ما دخل. حتى يقدمه لليوم الحادي عشر احنا قلنا يعني هم استدلوا بهذا على ان وقت الرمي موسع وقالوا النبي صلی الله عليه وسلم اذن للرعاة - 01:59:35

ان يؤخروا عندهم الجمع جمع تأخير. ان يؤخر يوم الحادي عشر للثاني عشر. ايش معناه هذا ان هذا وقته وبديل ما الزمهم بدم مثلما تركوا واجباً قالوا اذا هذا وقت موسع - 01:59:51

ثم يرمون يوم النفر يعني اليوم الثالث عشر الامام مالك هكذا فسر الحديث قال فاذا مضى اليوم الذي يلي من نحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم - 02:00:12

ذلك لانه لا يقضي احد شيئاً حتى يجب عليه اعتبار هذه المسألة من باب القضاء يعني بأنه ايش ان اذا يعني قدم ما يصلح لانه سيقدم العبادة على وقتها. وهذا ليس من مثل جمع الصلوات. لا - 02:00:27

قال هذا من باب يعني التوسعة وانك تقضي اليوم الاول في اليوم الثاني فايش عنده يعني في لفظ الحديث بأنه رجح ان هذا شك من الراوي لما قال يرمون يوم النحر - 02:00:49

ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين كانه شك فما دام ان الشك قال ناخذ الاحوط لاني اذا اخترت سيكون قد دخل وقتي الاول فاؤخره الى الثاني عمی ان ان اقدم اليوم الثاني عشر لليوم الحادي عشر - 02:01:05

هذا ايش يعني انا اه اه يعني اخرجت او يعني ما رميت الرمي الثاني عشر في في وقته هكذا عنده ممكن التأخير لكن التقديم ما يمكن اه وبعض العلماء طبعاً يعني مثل ابن خزيمة - 02:01:24

آآ اللحم من المالكية آآ يعني ذهبوا الى انه يمكن جمع تقديم او جمع تأخير استدالاً بالفاظ الاحاديث جاء لفظ اخر للاخوة شوف اللفظ

هذا يعني مالك يروي باللفظ الاول سفيان - 02:01:48

يعني يقابل مالك يرويه بلفظ ماذا؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما هذا ايضا الله اعلم محتمل يعني يرموا يوما ويدع يوما ايش معناه - 02:02:09

يرموا يوما هل هو يعني يوم تفسير الامام مالك سيقول ايش يرمي يوم النحر ويدع يوما ايش الحادي عشر ثم ايش يجمعون الرمي في اليوم الثاني عشر. فيوافق الحديث الاول - 02:02:26

وعلى من قال بالتخيير ايش رخص ان يرموا يوما الحادي عشر يجمعون ويدع يوما الثاني عشر يعني لفظ محتمل طبعا في رواية عبد الرزاق عن مالك قال انه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابن في البيوتة ان يرموا يوم النحر - 02:02:49

ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما هذى صريحة طبعا في ايش؟ تخيير قال مالك ظنت انه قال في الاول منها ثم يرمون يوم النفر يعني يرمون الاول نحر ثم - 02:03:13

يعني كما قال الامام مالك جمع تأخير فقط طبعا فالاشكال الاخوة في الروايات ولا شك ان جمع التأخير هو الاوسط نعم جمع التأخير هو الاوسط ان التقديم فيه مثل هذا الخلاف وهذا الاشكال - 02:03:35

خاصة يعني الفقهاء الكبار الشافعي ومالك قالوا بهذا. بجمع التأخير فقط ما قالوا بجمع التقديم قد يكون الفاضل احاديث ايش من باب تصرف الرؤى وهذا هو الظاهر لأن مخرج الحديث واحد - 02:04:07

حديث اخرجه عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كذا لا شك ان مالك هو يعني - 02:04:26

اولى الناس بضبط هذا الحديث والله اعلم. يعني اقوى من سفيان واقوى من ورواية عبد الرزاق عن مالك تخالف مذهب مالك اصلا الله اعلم او يكون مالك احاطط ما ادري - 02:04:38

طبعا استدل الشافعية والحنابلة بهذا على انه ايش ما دام انه يقضي يعني من الغد يرمي يوم الحدعش واثنعش يوم الثاني عشر ولا دم عليه هذا يدل على جواز التأخير ما يدل على ان كل هذه الايام وقت - 02:04:56

يعني بالتأخير ولم يوجب الدم فما دلالة هذا كان يدل على ان ايش انه وقت موسع الله اعلم لذلك يعني ابو يوسف محمد بن حسن وافق الشافعي والحنابلة في هذه المسألة - 02:05:25

وكذلك الطحاوي وافقه يعني في هذه المسألة ان وقت الرمي موسع في هذه الايام في كلام يعني طويل في شرح معاني الاثار في هذا الله اعلم الاذان مو به ربع ولا - 02:06:04

باقي شوية اكتر ايش رايكم ناخذ اه شوية ولا نكمل قليلا قال وادا اراد الخروج من ماء يعني بقى اخر واجب وهو ايش طواف الوداع قالوا اذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكن بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر - 02:06:39  
طبعا اه الاصل في حديث في طواف الوداع ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت يعني الطواف ان يكون اخر عهدهم بالبيت - 02:07:18

الا انه خف عن المرأة الحائض قال في التحفة وليكون اخر عهده ببيت ربه. كما انه اول مقصود له عند قدمه عليه هذا جميل يعني الى هذه الرحلة المباركة الایمانية - 02:07:34

البيت هو المقصود الاعظم. فيكون اول مقصود عند قدمه. وذلك يطوف طواف القدوم. بالنسبة للممتنع يطوف اه طواف العمرة ثم في اداء اركان الحج تخت بماذا؟ بالطواف ايضا يعني بعد الوقوف بعرفة - 02:07:52

الركن ايش اه يعني طواف الافاضةزيارة ثم عند الوداع ايضا يودع البيت يكون اخر عهده بيت ربه. طواف بالبيت آآ هنا آآ قال اذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع - 02:08:10

طبعا بالنسبة الافق الذي يأتي من خارج مكة ويسافر عنها هذا قولا واحدا يجب عليه ان يطوف طبعا سيأتي معنا الوداع يعني مستحب عند المالكية وقول عند الشافعية لكن هنا الان نتكلم عن - 02:08:32

الجمهور الذين قالوا بالوجوب الافاق يعني يجب عليه لكنه اذا اراد ان يقيم بمكة قال انا خلاص اريد ان اعيش في مكة يسقط عنه الوداع خلينا نشوف هنا عندنا قول لابي حنيفة - 02:08:52

الحنفية عندهم في مسألة الافق يقولون ان نوى الاقامة بعدها حل النفر الاول لا يسقط عنه الوداع وعليه طواف الوداع وقال ابو يوسف يسقط اه نعم يعني الجمهور طبعا يقولون اذا نوى الاقامة مطلقا - 02:09:27

يسقط عن وداع الحنفية يستثنون صورة وهي ماذا ان والاقامة بعد من حل له النفر الاول يعني يعني اراد ان ينفر من مني يعني واحد - 02:10:05

رمى اه الجمرة اه في اليوم الثاني عشر ثم نوى الاقامة بمكة يقولون هذا عليه الوداع حتى لو كان مقبها بمكة العجيب منهم يعني ان نوى الاقامة بعد ان حل له النفر - 02:10:29

هذا يلزم على طواف الوداع اما ان نوى الاقامة قبل النفر قبل ان يحل النفر مثلا هو في مني مثلا اه وصبح اليوم الثاني عشر هل انا خلاص ساقيم بمكة - 02:10:46

ما ارجع الى بلدي يقولون ليس عليه وداع لكن اذا نوى الاقامة بعد النفر يقولون عليه وداع حتى لو اقام هذى صورة يستثنوها الحنفية لكن يعني هذا ليس له وجه - 02:11:07

والله اعلم لان الوداع الاخوة انما يعني يجب من المفارق لا من الملازم يجب على المفارق مكة لا على الملازم كذلك عندنا آخلاف مع اه يعني من بالنسبة للمكي - 02:11:26

المكي الذي يسكن بمكة اذا اراد بعد الحج ان يسافر مثلا هل يجب عليه الوداع عند المالكي والشافعية يجب كل من خرج من مكة ولو كان مكيا اذا قصد سفرا - 02:11:44

يعني تقصير فيه الصلاة يجب عليه الوداع عند المالكية والشافعية. طبعا المالكية يقولون ايش؟ يستحب له يعني اذا قلنا المالكية يعني مستحب عند الحنابلة لا يجب عليه من كان منزله في الحرم - 02:12:01

من كان منزله في الحرم لا يجب عليه الوداع اذا سافر من مكة قالوا لان هذا سيرجع لوطنه. فما هذا ليس وداعا والحنفية ايضا وافقوا الحنابلة قالوا المكي لا يجب عليه - 02:12:22

وكذلك من كان في منطقة المواقيت من كان في منطقة المواقيت يسكن في منطقة المواقيت قالوا هذا ليس عليه وداع طبعا هذا الاخوة ايضا بعيد عن واحد يخرج الحليلة بعيدة يخرج الى مثلا يسكن بين مكة والمدينة - 02:12:42

يقول هذا ليس عليه وداع حكمهم حكم اهل مكة. لكن هذا بعيد طبعا اخوة الاصل في هذه المسألة الله اعلم يعني نتمسك بعموم الحديث يعني امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت - 02:13:04

الطواف يعني الافق لو انه سافروا في نيته ان يرجع يكون عليه وداع وكذلك المكي والله اعلم. يعني مذهب المالكية والشافعية هنا اقرب ان الوداع يجب على الجميع كل من خرج من مكة - 02:13:29

يقطع مسافة سفر في الصلاة فعليه الوداع بعضهم يعني قال اذا خرج من الحرم حدود الحرم عليه الوداع لكن هذا بعيد لماذا؟ للنبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة ان تعتمر من التنعم وما امرها بالوداع - 02:13:47

الحج هذه السنة اثيرت مسألة في الحقيقة بين بعض واستغربت منها يعني قالوا اذا خرج كان بعض الحجاج يسكنون بالعزيزية هل يجوز لهم ان يبقو ان يطوفوا الوداع ويناموا بالعزيزية - 02:14:09

وبعدين يسافروا متى ما شاءوا هذا يعني بعيد هذا بعضهم ذكر ان هذا قياس قول مالك وكذا لكن هذا غير صحيح طبعا هو سيأتي معنا ان الحنفية اصلا عندهم ما يشترط - 02:14:36

ان يكون اخر العهد يطوف الوداع لكن كنا نجلس هذا سيأتي معنا لكن هم بنوه على امر اخر ما ادري يعني مالك في المدونة قال آآ يعني طبعا هذا ثبت عن عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران - 02:14:52

لم يطف الوداع رده اه من الظهران تبعد عن مكة تمانية تسعه وعشرين كيلو تقريبا يعني ما لك ما حدى حدا. قد لم لا لم يحد لنا ما لك

اكثر من قول كان قريبا يرجع - 02:15:15

قال سألت مالكا عن رجل يطوف طواف الوداع ثم اخرج من المسجد الحرام نشتري يقيم في ذلك سعي يدور فيها ثم يخرج ولا يعود الى البيت قال لا شيء عليه ولا ارى عليه في هذا عودة الى البيت - 02:15:36

قال فلو ان كريهم اراد بهم الخروج يعني الذي يسوقهم الاجير يوم فبرز بهم الى ذي طوى طواف الوداع ثم اقام كريهم بذى طوى يوم هو ليلته وبات بها - 02:15:57

نستدل بهذا اكنت ترى عليهم ان يرجعوا فيطوف طواف الوداع؟ قال لا. وليخرجوا يقولون يعني اه سئل بعد ذلك مالك قال ارأيت اذ هم بذى طوى بعدهما خرجوا يقصرون الصلاة ان يتمون وقد رحلوا من مكة الى ذي طوى - 02:16:19

وهم على رحيل من ذي طوى الى بلادهم. قالوا يتمون بذى طوى حتى يخرجوا منها الى بلادهم لأن ذا طوى عندي من مكة هو بعضهم يعني استدل بكلام مالك هذا على ايش - 02:16:43

قال انه يعني ما دام انهم في يعني ما ادرى كيف خرجها يعني انه في حدود الحرم يعني يجوز لهم ذلك ما ادرى قال هذا ليس من مكة او كذا - 02:16:58

لكن هذا بعيد لأن اصلا مالك ما يرى وجوب الوداع يحمل قول هذا على هذا يعني ان طافوا الوداع ثم باتوا بذى طوى. عند بذى طوى نعم من مكة. الدليل انهم يتمون - 02:17:18

لكن قال ما ارى ان يرجعوا يودي عمر لأن اصلا الوداع عنده ايش المستحب الله اعلم يعني هذا والا العزيزية الان من مكة فما ينفع انه يعني يطوف الوداع ثم يبقى بالعزيزية وينام فيها - 02:17:34

ما كان اخر عهد بالبيت الطواف بهذه الطريقة الله اعلم بالنسبة للمعتمري المعتمر عجيب يعني الله المستعان الحنفية عندهم لا يجب عليه وداع خلافا للجمهور يعني عند الشافعية والحنابلة انه عليه وداع - 02:17:54

وعند المالكية ايضا يعني يستحب له اما عند الحنفية لا يجب عليه وداع النظر يعني الى ان المقصود هو ختم اعمال الحج بالوداع يعني كأنه من النسخ آآ في المدونة رأيت العمارة هل فيها طواف الوداع في قول مالك؟ قال نعم - 02:18:27

الشافعی ذكروا هذا يعني في قول المؤلف هنا اذا اراد الخروج قال المعتمري الظاهر يعني الوجوب يردون الوجوب كذلك الحنابلة نص عليه في الفروع في الحقيقة يعني هذا احوط الاخوة ان المعتمري يطوف الوداع وان كنا نقول ان ما يطوف لكن هذا احوط - 02:18:52

وهذا ابن عثيمين كان شيخ بن باز ما يرجح هذا يرجح المستحب لكن ابن عثيمين يرجح الوجوب يقول عموم الحديث عموم الحديث لينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت يعني الطواف - 02:19:18

هذا عام لو قيل هذا في الحج لا في العمارة قال الشيخ نعم لكن لانه لم يوجهه الله الا في ذلك الوقت وما قبل ذلك لم يجب اصلا الشرع كما نعلم يتجدد - 02:19:35

ويؤيد العموم اصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلى ابن امية يقول عمرة الجعرانة النبي صلى الله عليه وسلم طاف وسعى وخرج. وهذا لا اشكال فيه ان ما عليه وداع لان الذي يطوف ويسمى ويخرج - 02:19:50

يكفيه طواف العمر عن ايش طواف الوداع مثل ما فعلت عائشة رضي الله عنها وبوب عليه البخاري البخاري في صحيحه قال باب المعتمري اذا طاف طواف العمارة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع - 02:20:07

عند عامة العلماء يجزئه خلافا لرواية عند الحنابلة يقولون ما يجزئ حتى نقل ابن بطال عدم الخلاف في هذا ليش؟ لأن هنا يكون اخر عهد بالبيت الطواف عمرة القضاء قال ابن عثيمين يعني - 02:20:24

اه صحيح لم يرد فيها طوف وداع لكن اه قال آآ ما دام انه ثبت في الحج فالاصل ان يثبتت في يعني غيره والله اعلم ومن هذا اذا طاف الافاضة - 02:20:48

وسعى ثم خرج لو اخر طواف الافاضة الى ما بعد ايام التشريق يعني يكفيه عن الوداع في تبوب البخاري والله اعلم نختم بهذا اذا

وتراجعون شوف اذا حصلتوا شي ايوا - 02:21:06

ايوا ايوا بس ايش ذكر المذاهب انا ما ادري بس مم المعتمر عند الحنابلة ايش كنت اتأكد من ان طواف الوداع دخول مكة ما يشمل ما يشتمل معتمر يعني هذا اشكالنا - 02:21:40

وهذا الاشكال وهذا ما عاد بنشوف حصلنا شيء ثاني بعد نشوف نراجع البحث هذا - 02:23:33